[43] ثلاثة أيام، إلا أن يكون المراد ابتداء إرادتهم وتمهيدهم للعقر، وأيضا شج النبي صلى الله عليه وآله كان في غزوة أحد، والمشهور بين المفسرين والمورخين أنها كانت يوم السبت، و كل ذلك مما يضعف الرواية. وفي القاموس: المحاق مثلثة آخر الشهر، أو ثلاث ليال من آخره، أو أن يستتر القمر فلا يرى غدوة ولا عشية، سمي لانه طلع مع الشمس فمحقته (1) وفي القاموس: البيغ: ثوران الدم، وتبيغ (2) الدم: هاج وغلب (3). 2 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، قال: دخلت على أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام يوم الاربعاء وهو يحتجم، فقلت له: إن أهل الحرمين يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من احتجم يوم الاربعاء فأصابه بياض فلا يلومن إلا نفسه. فقال: كذبوا، إنما يصيب ذلك من حملته أمه في طمث (4). 3 - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن عمرو بن أسلم، قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احتجم يوم الاربعاء وهو محموم، فلم تتركه الحمى، فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى (5). 4 - ومنه: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الاشعري، عن السياري، عن محمد بن أحمد الدقاق البغدادي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام أسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور، فكتب عليه السلام: من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على أهل الطيرة، وقي من كل آفة، وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته. وكتب إليه مرة اخرى يسأله عن الحجامة يوم الاربعاء لا يدور، فكتب

---

(1) القاموس: ج 3، ص 282. (2) في القاموس: تبوغ. (3) القاموس: ج 3، ص 104. (4 و 5) الخصال: 28.